

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16705 - إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي دم موجه (موجه : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .
النهاية (5 / 157) ب) أو لذي غرم مقطع (مقطع : المقطع : الشديد الشنيع وقد أقطع يقطع فهو مقطع وقطع الأمر فهو فطيع . النهاية (3 / 459) ب) أو لذي فقر مدقع (مدقع : أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . النهاية (2 / 127) ب) .

(حم 4) عن أنس